




# تنبيه هام

المدة المحددة للتقدم بطلب لتجديد  
مدة **الترخيص** سواء كان للإنتاج أو للتوزيع  
هو ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء مدة **الترخيص**

على الشركات المتقدمة بطلب للحصول على ترخيص مزاولة أي من أنشطة إنتاج / توزيع الطاقة الكهربائية أو المتقدمة بطلب لإضافة قدرات إنتاجية إلى ترخيص الإنتاج الصادر لها أو إضافة نطاق جغرافي إلى ترخيص التوزيع الصادر لها إستيفاء كافة المستندات المطلوبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلبات وفي حالة عدم الإلتزام بذلك سيتم إسقاط الطلب والتقدم بطلب جديد وملف جديد وسداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب من جديد.



على الشركات الحاصلة على ترخيص إنتاج / توزيع وبيع الطاقة الكهربائية مراعاة تجديد الترخيص الممنوح لها خلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء مدة الترخيص وإلا سيتم رفض الطلب ويتعين تقديم طلب جديد بأوراق ومستندات جديدة ودفع الرسوم المقررة في هذا الشأن والتي تشمل دراسة طلب منح التصريح ثم الترخيص مع إلغاء الترخيص السابق.

رجاء الإحاطة بالعلم والالإلتزام بالمواعيد المقررة قانوناً سالفة الذكر

## تنبيه هام

### لكافة الشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج / توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بشأن المدد القانونية المقررة للحصول على الترخيص ، ومواعيد تجديده ، وسقوط الطلبات الخاصة به

#### أولاً :- مدة منح الترخيص (إنتاج / توزيع)

تنص المادة 11 من الإشتراطات العامة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية على :-  
" تكون مدة الترخيص خمس سنوات وبحد أقصى خمسة وعشرون سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة أو جزء منها ويصدر الجهاز في نهاية كل سنة من سنوات الترخيص شهادة للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص للسنة التالية بعد التحقق من التزامه بشروط الترخيص خلال تلك المدة ..... "

تنص المادة 12 من الإشتراطات العامة لترخيص توزيع طاقة كهربائية على :- " تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد وبحد أقصى خمسة وعشرون سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة أو جزء منها ويصدر الجهاز في نهاية كل سنة من سنوات الترخيص شهادة للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص للسنة التالية بعد التحقق من التزامه بشروط الترخيص خلال تلك المدة ..... "

وعليه فإن مدة منح الترخيص سواء كان إنتاج أو توزيع لا تقل خمسة أعوام بحد أقصى خمسة وعشرون عام

#### ثانياً :- مدة السقوط في حالة عدم إستيفاء الأوراق

تنص إجراءات منح الترخيص لمزاولة نشاط إنتاج / توزيع طاقة كهربائية – بند 3/ ب على :- " يسقط الطلب في حالة عدم إستكمال مستندات الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب."  
وعليه فإن المدة المحددة لسقوط طلب الحصول على الترخيص سواء كان الإنتاج أو للتوزيع في حالة عدم إستكمال البيانات والمستندات هو ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب للجهاز .

#### ثالثاً :- المدة المحددة لتجديد الترخيص (إنتاج/ توزيع) طاقة كهربائية

المادة 12 من الإشتراطات العامة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية تنص على :-  
" إذا رغب المرخص له في تجديد الترخيص فعليه التقدم بطلب بذلك للجهاز قبل إنتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل ..... "

المادة 13 من الإشتراطات العامة لترخيص توزيع طاقة كهربائية تنص على :- " إذا رغب المرخص له في تجديد الترخيص فعليه التقدم بطلب بذلك للجهاز قبل إنتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل ..... "

**وعليه فإن المدة المحددة لتجديد مدة الترخيص سواء كان إنتاج أو توزيع هو ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء مدة الترخيص .**

**وبناء على ما سبق فإنه يتعين الآتى :-**

1. على الشركات الحاصلة على ترخيص إنتاج / توزيع وبيع الطاقة الكهربائية مراعاة تجديد الترخيص الممنوح لها خلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء مدة الترخيص وإلا سيتم رفض الطلب ويتعين تقديم



طلب جديد بأوراق ومستندات جديدة ودفع الرسوم المقررة في هذا الشأن والتي تشمل دراسة طلب منح الترخيص مع إلغاء الترخيص السابق .

2. على الشركات المتقدمة بطلب للحصول على ترخيص مزاولة أي من أنشطة إنتاج / توزيع الطاقة الكهربائية أو المتقدمة بطلب لإضافة قدرات إنتاجية إلى ترخيص الإنتاج الصادر لها أو إضافة نطاق جغرافي إلى ترخيص التوزيع الصادر لها إستيفاء كافة المستندات المطلوبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلبات وفي حالة عدم الإلتزام بذلك سيتم إسقاط الطلب والتقدم بطلب جديد وملف جديد وسداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب من جديد .

رجاء الإحاطة بالعلم والاللتزام بالمواعيد المقررة قانوناً سالفه الذكر .